



## قرار وزير العدل

رقم ( 6 ) لسنة 2012 م

### بإنشاء مؤسسة محلية

وزير العدل .

- عد الاطـ \_\_\_\_\_ لاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير .
- وعلى \_\_\_\_\_ قانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة
- وعلى \_\_\_\_\_ قانون رقم ( 5 ) لسنة 1373 و.ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى كتاب السيد / رئيس اللجنة الأمنية المؤقتة فرع مصراتة رقم ( 327 - 2012 ) بتاريخ 2012 / 1 / 24 م
- وبناء على ما عرضهُ السيد / و \_\_\_\_\_ يل وزارة العدل

### قرار

#### مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية يكون مقرها مدينة مصراتة وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر المشار إليه .

#### مادة (2)

يصدر بالتنظيم الإداري للمؤسسة المنشأة بموجب أحكام المادة الأولى قرار من الوزير .

#### مادة (3)

على الجهات المختصة تنفذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

  
المستشار

على أحمد عاشر

وزير العدل



1473 23/1/2012

الموافق 26 / 1 / 2012 م

م. ش. ح. : "1"